

باقروا ان يتما باله بطل اقرسه وان كذلك ان عليه عقيقة
 من لا يعرفه يستتبه الحرة والملاكة من اقرباها ودرهم
 الا يباها والباقي من جنسها من المائة الا قيمة المذبح
 الفقيه في كذا الاستثنى كل ما يحال او يورث او يعقد
 ولو استثنى قوما او اشياء واداسر لا يتعدى لوقال عقيقة
 من زيد لا بل من عمر بن زيد وعليه قيمة لعمر من اقرب
 بستين من فاستثنى احد ~~بها~~ ~~او~~ ~~بها~~ ~~احد~~
 وبعض الآخر قال استثنى باطل وان استثنى بعض احد
 او بعض كل واحد منهما صح وبصرفه لا جنسه واستثنى البناء
 من الدواب ولو قال بناه هاله العصة لفلان كما قال
 وان قال له على الف درهم من عن عبد لم يقبضه ولم يعينه
 لانه المالك وان عينه فان سلمه اليه لانه والافلا ان قاله
 من عن خمر وخمر بن لانه الالف ولو قال لفلان عقيقة
 من عن خمر وخمر بن لانه الالف ولو قال لفلان عقيقة

من عن مطاعا او قنينة هو في فداه كغيره وقال ابو

في خياد ولو قال عقيقة اسم او او غيرها حرة في النوق
 واليه حرة في النوق واليه حرة في النوق واليه حرة في النوق
 ودين الصبر وما تسمى حرة بسبب معرفته مقدم على
 ما تقدمه في حرة مقدم على الميراث وقران الميراث لانه حرة
 باخل الا ان يصعد بقر بتمية الحرة ومن طلق امرأته طلقا في حرة
 ثم اقر لها بدين وسات فلها الاقل من الاقرس والميراث
 وان اقر الميراث لجنه ثم قال بها بطل الاقرس والطلاق
 لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرس الجبل الولد
 والوالدين والنوجة والمولد اذا صدق وكذلك المرأة
 الالة الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او بشهادة
 القابلة ومن اقر نسبا من غير الولادة لم يثبت فان لم
 يكن له واسرة غيره وسنة ومن مات ابوه فاقرب باخ
 شتمه كتمه الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب
 في ميراث الميراث

كتاب في ميراث الميراث
 في ميراث الميراث